

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(328) 80 - باب الساقين إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب، ففيهما مائتا دينار. ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما، وموضحتها ربع دية كسرهما، ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرهما، وفي نقيبها نصف (1) دية موضحتها، وهو خمسة وعشرون ديناراً (2). والقرحة التي لا تبرأ، فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً. فإن عثمت الساق فثلث دية النفس. وفي الكعب والقدم، إذا رضَّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس. والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس، ودية موضحتها ربع دية كسرهما، وفي نافذتها ربع دية الكسر (3). \_\_\_\_\_ (1) ليس في نسخة " ش "، وفي " ض " والبحار 104: 419: " ربع " وهو سهو ظاهر، والصواب ما أثبتناه كما في الفقيه والتهذيب. (2) الفقيه 4: 64، التهذيب 10: 305 باختلاف يسير. (3) الفقيه 4: 64، والتهذيب 10: 306 باختلاف في ألفاظه.